بسم الله الرحمن الرحيم

طريق المسالك

في

مذهب الامام مالك

للصف الثاني الثانوي

اعداد

الطالب / عبدالقوي فواز

ثلاثة زينت الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو فواز والقمر

باب في البيع

البيع/عقد معاوضة علي غير منافع

اركانه

1/ صيغه :أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا ٢/عاقدان : بائع ومشترى ٣/معقودعليه:ثمن ومثمن

اولا/ الصيغة { تنعقد بالقول والاشارة والكتابة وان كانت معاطاه }

الفاظ الصيغة/ 1/ الماضي:ينعقد البيع مثل اشتريتها او بعتها

2/المضارع:ينعقد البيع الا اذا قصد الهزل

ما الحكم اذا قصد الهزل/يصدق بيمين ولا يمضي البيع ماالحكم ان نكل في اليمين/لزم البيع

ثانيا/العاقدان

شرط صحتهما/التمييز ما حكم بيع غير المميز كالصبي والمجنون/لا يصح

شروط لزومهما 1/التكليف 2/ عدم حجر 3/عدم اكراه 4/ان يكون العاقد مالكا او وكيله

ثالثا/المعقود عليه

شروطه

1/الطهارة: فلا يصح بيع متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس ولا بيع نجس

2/منتفع به شرعا : فلا يصح بيع الة لهو ٣ /غير منهي عن بيعه : ككلب صيد وقيل يجوز بيعه

٤/ مقدور على تسليمه: فلا يصح بيع طير في هواء

٥/عدم الجهل: فلا يصح بيع مجهول الذات أو القدر أو الصفة

بعض الاحكام في باب البيع

1 / ما حكم ان اجبره ظالم علي مال فباع سلعته ليدفع ثمنها لظالم/يصح العقد ولا يجوز البيع

2/ما الحكم ان اكرهه الظالم علي بيعها واخذ ربها الثمن/اذا ردت اليه السلعة اي {الي البائع} دفع للمشتري ما اخذه منه

3/ما حكم بيع مصحف للكافر/البيع صحيح وهو ممنوع

4/ما حكم بيع الشيء المرهون/صح بيع المرهون لغير راهنه وامضاؤه واقف علي رضا المرتهن

5/ما حكم بيع الفضولي/صح ولو علم المشتري ان البائع لا يملك المبتاع و هو واقف علي رضا المالك اما لو كان البيع واقع بحضور المالك وهو ساكت فيكون البيع لازما ويكون الفضولي كالوكيل

6/ما حكم بيع عمود عليه بناء/جاز ان امن كسره و ان لم يأمن كسره لا يجوز لعدم القدرة علي تسليمه

7/ما حكم بيع هواء فوق هواء/جاز ان وصف البناء الاعلي و الاسفل ويملك الاعلي جميع الهواء الذي فوقه ولا يزيد علي ما شرط عليه

8/ما حكم غرز جذع بحائط/جائز والعقد المذكور مضمون ويلزم لرب الحائط ان يعيد بنائه ان هدم الا اذا تعين بمدة فستفسخ بانقضاء المدة او يقول { الي ان يهدم الجدار} فان هدم فتفسخ بهدمه

9/ما حكم بيع جملة شاة قبل السلخ/جائز قياسا علي الحي الذي لا يراد الا للذبح

10/ما حكم بيع تراب المعدن ذهب او فضة بغير صنفه/يجوز بيعه

11/ما حكم بيع زيت زيتون بوزن او دقيق حنطة/يجوز ان لم يختلف خروج الزيت او الدقيق فان اختلف لم يجز للغرر [ولم يتأخر (طحن الحب)او(عصر الزيت)اكثر من نصف شهر والا لزم السلم في معين وهو ممنوع]

12/ما حكم بيع صاع من هذه الصبرة بكذا او كل صاع من صبرة معينة بكذا وأريد بيع الجميع/صح البيع لان الجهل وان تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالكيل فيجوز ان اريد شراء الجميع او عين قدر منه صاع ولا يجوز ان اريد بعض غير معين

ما لا يصح بيعه

1/جلد ميتة ولو دبغ لان الدبغ لا يطهره

2/بيع خمر او زيت و نحوه من سائر الادهان اذا تنجس ان كان لا يمكن تتطهيره

3/بيع ما بلغ من الحيوان السياق لعدم الانتفاع به 4/بيع خشاش الارض كالدود لعدم الانتفاع به

5/بيع الة غناء و كلب صيد او حراسة لانه منهي عنه وان كان طاهرا وقيل بجواز بيع الكلب

6/بيع المغصوب لانه بيع ما فيه خصومة فلا قدرة للبائع علي تسليمه

7/بيع مجهول للمتبايعين او احدهما من ثمن او مثمن ذاتا او صفة ولو تعلق الجهل بتفصيل الثمن

8/بيع رطل من شاة قبل السلخ واولي قبل الذبح لانه لا يدري ما صفة اللحم بعد السلخ

9/بيع تراب لصائغ او عطار

بيع الجزاف

تعريفه/بيع ما يكال او يوزن او يعد بلا كيل او وزن او عد

حكمه/الاصل فيه المنع لكن اجازه الشارع للضرورة

شروطه

1/ان رئي حال العقد او قبله واستمر علي حاله لوقت العقد

2/لم يكثر جدا فان كثر جدا او قل جدا لم يجز جزافا بخلاف ما قل جدا من مكيل او موزون فيجوز

3/وجهلاه معا 4/وحزراه اي خمناه 5/استوت ارضه 6/شق عده اي صعب عده

7/لم تقصد افراده اي احاده بالبيع

بعض الاحكام في بيع الجزاف

1/ما حكم البيع علي الرؤية/جاز بيع المثلي علي رؤية بعضه من مكيل ونحوه خلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه

2/ما حكم البيع علي رؤية الصوان/يجوز

3/ما حكم البيع علي رؤية البرنامج/يجوز معتمدا علي ما فيه من الاوصاف فان وجدت علي الصفة لزم البيع وان كانت ادني صفة خير المشتري فان وجدها اكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد وهذا احب الي ابن القاسم وقيل يرد ما زاد فان قبضه المشتري وغاب عليه وادعي انه ادني مما هو مكتوب في البرنامج حلف البائع فان نكل حلف المشتري انه لم يبدله وان هذا هو المبتاع فان نكل لزمه المشتري

4/ما حكم البيع علي الوصف/جاز بيع لسلعة علي الصفة لها من غير بائعها او من البائع ان لم يكن المبيع في مجلس العقد فلا يشترط حضوره فان كان غائبا عن مجلس العقد فلا يصح بيعه علي الصفة ولا بد من الرؤية له فان كان في فتحه ضرر في المبيع او فساد له فيجوز بيعه علي الصفة فان وجده عليها فالبيع لازم والا فللمشتري رده

5/ما حكم البيع علي رؤية سابقة/جاز ان لم يتغير فان كان شأنه التغير لم يجز علي البت

6/ما حكم البيع علي الصفة او الرؤية المتقدمة/جاز اذا كان علي الخيار ولم يبعد جدا ولم يشترط البائع نقد الثمن فان بعد جدا لم يجز لانه مما يظن فيه التغيير قبل ادراكه علي صفته وكذا ان شرط نقد الثمن لم يجز للتردد بين السلفية والثمنية

7/ما حكم الضمان في المبيع ان كان غائبا علي الصفة او الرؤية المتقدمة/ضمانه من المشتري بالعقد ان كان عقارا او بيع علي المذارعة فان بيعت الدار مذارعة وادركته الصفقة سالمة فضمانه من البائع بلا اشكال فان لم يكن عقارا وادركته الصفقة معيبة فالضمان من البائع بشرط من المشتري في العقار انه من البائع علي المشتري في غيره فيعمل به وقبض المبيع غائبا علي المشتري

8/ما حكم النقد في البيع علي الصفة او الرؤية المتقدمة/جاز ان كان عقارا او غيره بشرط ان كان عقارا علي اللزوم ولم يبعد جدا وقرب كيوم ونحوه لان شأنه عدم التغير بعد الرؤية او الوصف فان وصفه البائع بشرط وبعد جدا لم يجز وقيل يجوز تطوعا

فصل في الربا

لغة/الزياة شرعا/اما ربا فضل {زيادة}و اما ربا نساء {تأخير}

ربا الفضل

حكمه/حرام في الكتاب والسنة والاجماع في عين وطعام ولو مناجزة والطعام الربوي ان اتحد الجنس فيهم

ما الحكم ان اختلف الجنس وكان الطعام غير ربوي/جازت المفاضلة ان كانت يد بيد

ما علة حرمة ربا الفضل في الطعام/الاقتيات والادخار

ما هو المقتات و ما هو المدخر

المقتات/هو ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه المدخر/ما يتبقي الي الامد المبتغي منه عادة ولا يفسد بالتأخير

هل يشترط كونه متخذا للعيش غالبا؟وهل للادخار حد؟//لا يشترط ولا حد في الادخار علي المذهب

ربا النساء

حكمه/حرام في العين و الطعام اتحد الجنس او اختلف طعام ربوي ام غير ربوي

ما حكم القرض /يجوز

ما علة حرمة ربا النساء في الطعام الربوي وغيره/مجرد الطعم اي مطعوم لادمي

ما الحكم ان كان علي وجه التداوي/يجوز فيه النساء

ما حكم بيع بعضه ببعض اي بعض من الفواكه ببعض من الخضر/يمنع ولو تساويا

ما حكم التفاضل فيما قل او كثر ولو بالجنس الواحد مثلا كرطل برطلين في غير الطعام الربوي؟ يجوز ان كان يد بيد لا ختلاف الجنس

ما هي القاعدة السائدة في المذهب/سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمتحقق فتوهم الربا كتحققه

بعض الاحكام في فصل الربا

1/ما حكم صرف ذهب و فضة من جانب بمثلها من الجانب الاخر و لو تساويا كدينار بدرهم و درهم بدينار/لا يجوز

2/ما الحكم ان كان احدهما و عرض من جانب كدينار وثوب بمثلها/لا يجوز

3/ما حكم ان يكون مع احد النقدين او مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة /لا يجوز لان ذلك يوهم القصد الي التفاضل كما قال ابن شاس

4/ما حكم صرف مؤخر لما فيه من ربا النساء و لو كان التأخير غلبة/لا يجوز

5/ما حكم اذا تصارفا في مجلس و تقابضا في مجلس اخر/المشهور المنع و قيل يجوز فيما قرب

6/ما حكم دخول الصير في حانوتة ليخرج منه الدراهم أو مشي قدر حانوت او حانوتين لتقليب الدراهم/قيل بالكراهة وقيل بالجواز

7/ما الحكم ان عقد و وكل غيره في القبض/يمنع الا بحضرة موكله

8/ما حكم ان غاب نقد احدهما وطال بلا تفرق في المجلس/يمنع ويفسد الصرف

9/ما حكم التصديق في الصرف في عدده ووزنه وجودته/لا يجوزوان كان الدافع مشهورا بالامانة و الصدق

10/ما حكم التصديق في المبادلة في نقد ذهب او فضة كتبادل دينار بمثله او طعام وان اختلف الجنس كتبادل صاعا من قمح بمثله او بفول/لا يجوز

11/ ما حكم التصديق في قرض كقرض نقد او طعام او غيرهما/لا يجوز لاحتمال وجود نقص أو رداءة

12/ ما حكم التصديق في مبيع لأجل من طعام او غيره /لا يجوز لجواز وجود نقص فيغتفر لاجل التأخير او الحاجة فيؤدي الي أكل اموال الناس بالباطل

13/ما حكم التصديق في معجل من الديون قبل أجله/لا يجوز لأن ما عجل قبل أجله سلف ويحتمل ان يكون ناقصا

14/ما حكم الصرف مع البيع مجتمع في عقد واحد/لا يجوزلتنافي احكامهما و لجواز الاجل والخيار في البيع دون الصرف

15/ما حكم اجتماع البيع او الصرف مع جعل او مساقاة او شركة او نكاح او قراض /لا يجوز وقال الاشهب يجوز نظرا الي ان العقد قد احتوي علي امرين كل منهما جائز علي انفراده و قال ابن رشد قول أشهب اظهر من جهة النظر وان كان خلاف المشهور

16/ما الحكم ان كانا بدينار كأن يشتري سلعة بدينار الا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم/يجوز

17/ما الحكم ان اجتمع الصرف و البيع في دينار كأن يشتري سلعة بعشرة دنانير و نصف فيدفع أحد عشر ويأخذ النصف /يجوز ولا بد من التعجيل للجميع اي الثمن من المشتري و السلعة مع الدراهم من البائع

18/ما حكم اعطاء صائغ الزنة و الاجرة/لا يجوز وهذا بصورتين

أ/أن ياخذمن الصائغ سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له اجرة الصياغة ب/أن يأخذ منه مصوغا او مسكوكا بوزنه من جنسه و زيادة الاجرة

فالاولي تمتنع و ان لم يزده اجرة التأخير والثانية تمتنع ان زاده الاخرة للمفاضلة والا جازا بشرط ان كانت يد بيد فان وقع الشراء بنقد مخالف جنسا كذهب و فضة /امتنعت الاولي للتأخير وجازت الثانية بالمناجزة

19/ما الحكم لو وجد احدهما عيبا في صرفه {دراهمه او دنانيره} من نقص او غش او وجده رصاص او نحاس ان كان بحضرة الصرف من غير مفارقة او طول/جاز له الرضا بما وجد مما ذكر وصح الصرف وله عدم الرضا وطلب الاتمام في الناقص وان كان بعد المفارقة او طول في المجلس فان رضي الغش والرصاص صح الصرف لجواز البيع به من غير صرف وان لم يرضي نقض الصرف واخذ كل منهما ما خرج من يده اما النقص في العدد او الوزن فانه ينقض الصرف سواء رضي ام لم يرضي

20/ما الحكم ان استحق احد المتصارفين غير مصوغ كان مسكوكا ام لا ولو بعد مفارقة او طول وان استحق مصوغ مطلقا حصل طول او مفارقة ام لا وغير معين للصرف/نقض الصرف لان المصوغ يراد لعينه فان استحق غير مصوغ بالحضرة/صح الصرف فيلزم الدافع تعجيل البدل والا نقض الصرف

21/ما حكم بيع المحلي بأحد النقدين او المحلي بهما/يجوز

فان كان المحلي ثوبا او سيفا او مصحفا اذا كان يخرج شيء منه بالسبك بالنار/جاز بشروط

ا/ان ابيحت الحلية لا ان حرمت ب/ان سمرت الحلية في المباع جـ/ان يعجل المعقود عليه

فاذا بيع بصنفه/ زيد شرط رابع د/ان كانت الحلية تبلغ ثلث فدون

فان حلي المباع بهما معا/جاز بيعه بأحدهما ان تبعا الجوهر

فان لم يخرج منه شيء بالسبك بالنار/يجوز بلا شروط

22/ما حكم بيع المغشوش /جاز البيع بخالص علي المذهب اذا بيع لمن لا يغش به فان بيع لمن يغش به فسخ

اجناس الربويات

اولا الجنس الواحد

1/بر وشعير وسلت جنس واحد فيحرم بيع بعضها ببعض ولو مناجزة لتقارب منفعتها

2/بيض من دجاج او غيره جنس واحد 3/سكر بجميع اصنافه فيمنع رصل من المكرر برطلين من غيره

4/لبن بقر او غيره جنس واحد 5/لجوم الطير جنس واحد ويمنع فيها التفاضل

6/لحم مطبوخ جنس واحد ولو اختلفت مرقته 7/مرق لحم ويمنع فيه التفاضل فلا يجوز رطل لحم برطلي مرق

8/لحم حالص فلا بد من المماثلة 9/نوي التمر حيث لم ينفصل عنه فان انفصل وكان لا يؤكل جاز بيعه مفاضل

10/وخردل وسلجم جنس واحد 11/الاخباز كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها الا ان يكون البعض بابزار

ثانيا الاجناس المختلفة

1/(علس *ذرة*دخن*أرز)أجناس فيجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع في الجنس منها

2/القطاني السبع اجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع في الجنس منها 3/(تمر*زبيب*تين)اجناس

4/(ذوات الزيوت الاربع*بذر كتان*خردل)اجناس وزيوتها اجناس

5/(عسل من نحل*تمر*قصب)اجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع في الجنس منها

6/مصلحة الطعام (ثوم*بصل*ملح*غيره)أجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة

البيوع المنهي عنها

1/الغش لقوله صلي اللع عليه وسلم (من غشنا فليس منا)

وهو قسمان 1/اظهار جودة ما ليس بجيد 2/خلط شئ بغيره

2/بيع المزابنة وهو بيع مجهول وزن او كيل او عدد بمعلوم قدره من جنسه

ما الحكم لو اختلف الجنس ولو بالنقل/جاز البيع بشروط الجزاف

3/الغرر وهو فاسد للنهي عنه وهو ذو الجهل بثمن او مثمن او اجل كتعذر التسليم كبيع السمك في الماء

ان كان البيع علي اللزوم فان كان علي الخيار/جاز لان بيع الخيارمنحل

4/بيع المنابذة وهو منابذة الثوب او لمسه وهو ان يبيعه ثوبا بمثله او بدراهم وينبذه له علي ان يلزمه من

غير تأمل ان كان البيع علي اللزوم فان كان علي الخيار/جاز

5/بيع الملامسة ان يبيعه الثوب بمجرد لمسه من غير تفتيش ولا تأمل

6/بيع ما فيه خصومه اي في تسليمه لمشتريه اي يتوقف تسليمه علي منازعة

7/البيعتان في بيعة وهو فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد

فان كان علي الخيار/جاز

8/بيع حامل من الحيوان بشرط الحمل ان قصد استزادة الثمن للغرر اذ قد تلد حيا او قد تلد

ميتا وقد لا تلد فان قصد التبري/جاز

9/بيع الكالئ بالكالئ والكالئ من الكلاءة اي الحفظ وهو بيع الدين بالدين وله اقسام ثلاثة

1/فسخ الدين بالدين كأن لو كان عليه عشرة دراهم ففسخها في دينار او ثوب متأخر قبضه او احد عشر درهما يتاخر قبضها وأما تأخيره او مع حطيطه فبعضها جائز ان كان المفسوخ فيه في الذمة

فان كان معينا عقارا او غيره يتأخر قبضه/ قال ابن القاسم:لا يجوز اما الاشهب فقال بالجواز

اما ان كانت غير معينة/فلا يجوز بالاتفاق

2/بيع الدين بالدين كأن تبيع ما علي غريمك بدين في ذمة رجل ثالث

اما بيعه بحال او بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معينة /يجوز

3/ابتداء دين بدين كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة ايام

ما حكم بيع دين بنقد/جائز بشروط صحة

1/حضور المدين 2/تعجيل الثمن 3/كون الثمن من غير جنس الدين او من جنسه غير العين

4/اتحد قدرا و صفة 5/ليس ذهبا بيع بفضة او عكسه

6/ولا طعام معاوضة 7/لا دين ميت 8/لا دين غائب 9/لا دين حاضر لم يقر به

10/بيع العربان (العربون)وهو ان يشتري سلعة ويعطيه شئ من الثمن علي ان المشتري ان كره البيع تركه وان احبه حاسبه به او تركه وهو منهي عنه(مفسوخ) لانه يؤدي الي اكل اموال الناس بالباطل

ما الحكم ان اعطاه علي ان كره البيع اخذه وان احبه حسبه من الثمن/جاز البيع

11/بيع مع شرط يناقض المقصود كأن يبيعها بشرط الا يركبها او لا يبعها او لا يلبسها ونحوه

12/بيع بشرط يخل بالثمن كأن يؤدي الي النقص او الزيادة في الثمن كبيع بشرط سلف وصوره اربع

1/ان البائع اما ان يقول للمشتري ابيعك هذا علي ان تسلفني كذا ا

2/ان البائع اما ان يقول للمشتري ابيعك هذا بشرط ان اسلفك

3/اما ان يقول المشتري للبائع اشتريه منك علي ان تسلفني كذا

4/اما ان يقول المشتري للبائع اشتريه منك علي ان اسلفك

واما جمعهما من غير شرط/جائز واما تهمة بيع وسلف/فممنوع

ما الحكم ان حذف الشرط المناقض للمقصود او المخل بالثمن ولو غاب المتسلق منهما غيبة يمكن فيها الانتفاع بها صح البيع

ما حكم من شرط في البيع رهن وجميل واجل معلوم وخيار/جاز لانها لا تنافي المقصود ولا تخل بالثمن

13/بيع النجش وهو الزيادة في المبيع للغرر كأن يزيد الناجش في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها بل ليغر غيره بالزيادة

ما حكم رد المشتري المبيع/جاز ان لم يفت والا فالقيمة و الثمن بالخيار فيلزمه الاقل منهما

ما حكم لمن اراد شراء سلعة في المزاد سؤال البعض من الحاضرين لسومهما ليكفوا عن الزيادة في السلعة قال ابن رشد: جائز ولو في نظير شيء يجعله يكف عن الزيادة مثل كف عن الزيادة ولك درهم

ما حكم سؤال الجميع ليكفوا عن الزيادة/لا يجوز لما فيه من الضرر للبائع

وفي حكمهم شيخ السوق فان وقع خيار البائع في الرد والامضاء

ان فات:له الاكثر من الثمن والقيمة وان امضي:ليس لهم المشاركة علي الصواب وليس لهم ان يلزمهم الشركة

انتقال الضمان للمشتري في البيع الفاسد

1/ما حكم انتقال ضمان المبيع الفاسد للمشتري مطلقا متفق علي فساده او مختلف علي فساده نقد ثمن ام لا,كان مبيع في صحيحه يدخل في ضمان مشتريه بالعقد او بالنقد كالمثلي/لا ينتقل

2/ما حكم ان لم يفت/رد لبائعه وجوبا 3/ما حكم الانتفاع به لمشتريه ما دام قائما/لا يجوز

4/ما حكم رجوع المشتري علي البائع بالنفقة التي انفقها علي البيع فاسدا/لا يجوز لان النفقة في نظير الغلة 5/اما ما لا غلةفيه/فعليه الرجوع علي البائع بها

6/ما الحكم ان فات المبيع المختلف علي فساده فاسد في يد المشتري/مضي ولو خارج المذهب بالثمن الواقع فيه البيع

7/ما الحكم ان فات المبيع المتفق علي فساده عند جميع الناس كالمثلي ان كان مثليا/فالقيمة يوم القبض ان كان مقوما والا فالقيمة يوم الحكم عليه وهذا في غير الحبس اما في الحبس فيرد لاصله ولو بعد سنين

باب في السلم

تعريفه/بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه حكمه/جائز

شروط صحته

1/تعجيل رأس المال على تفصيل فيه

ما حكم الدخول في السلم علي تأجيل رأس المال/لا يصح

ما حكم تأخيره ثلاث ايام ولو بشرط عند العقد/جاز ما حكم ان ازاد عن الثلاث ايام/فسد

ما حكم ان كان التأخير بلا شرط/ان رأس المال عينا فيفسد ويفسخ ام ان كان غير عين فلا يفسخ وقد يكره

ما الحكم ان كان لا يغاب عليه بأن كان يعرف بعينه كالحيوان يعرف بلونه وصفته/جاز التأخير

ما الحكم ان كان رأس السلم بمنفعة شئ معين كسكني دار او ركوب دابة مدة معينة كشهران شرع فيها قبل اجله/جاز

ما حكم ان كان السلم بخيار في نقده لهما او لاحدهما او لاجنبيفي الثلاث ايم وان كان رأس المال عبدا او دارا/جاز في الثلاث ايام ان لم ينقد رأس المال ولو تطوعا والا فسد للتردد بين السلفية والثمنية

ما حكم رد زائف وجد في رأس المال ولو بعد طول واذا رد عجل البدل وجوبا/جاز

فان قام بذلك قبل حلول اجل بكثير/يغتفر التأخير ثلاثة ايام اما ان قام بعد الحلول جاز التأخير

ما الحكم ان لم يعجل البدل فيما فيه التعجيل/فسد ما يقابل الزائف فقط لا الجميع

فان سامحه المسلم اليه من الزائف/لم يبطل ما قابله

2/ان لا يكونا طعامين ربويين او غيرهما ولا نقدين ولا شئ في اكثر من جنسه ولا شئ في اقل منه

ما الحكم ان كان الطعام ربوي/لا يجوز لما فيه من ربا النساء اوهو مع ربا الفضل كسمن في بر وعكسه

ما الحكم ان كان في نقدين/لا يجوز كذهب في فضة وعكسه وذهب في ذهب وفضة في فضة

ما الحكم ان كان في شيء في اكثر منه/لا يجوز كثوب في ثوبين من جنس لما فيه من سلف بزيادة

ما الحكم ان كان في شيء في اقل منه/لا يجوز لما فيه من ضمان بجعل

ما الحكم لو اختلفت المنفعة في افراد الجنس الواحد /يصير كالجنسين فيجوز في الاكثر والاجود

3/ان يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم كنصف شهر فأكثر لا اقل

ما الحكم ان لم يؤجل او أجل لكن اجل مجهول/يفسد السلم

ما الحكم لو كان الاجل بنحو الحصاد كالدارس ونزول الحاج والصيف والشتاء/جاز

ما الحكم لو كان الاجل بالاشهر/جاز واعتبر الاشهر بالاهلة ناقصة او كاملة

ما الحكم ان شرط قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد/يكفي مسافة اليومين ان شرطا الخروج وخرجا

4/ان يكون المسلم فيه في الذمة

ما الحكم ان كان في شئ معين غائب او حاضر لفساد البيع يتأخر قبضه/لا يجوز

5/ان يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف

ما حكم السلم بمعيار مجهول كزنة هذا الحجر او ملء هذا الوعاء/فاسد

6/ان تبين الاوصاف تبيينا شافيا التي تختلف فيه الاغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم

7/ان يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل مع وجوده عنده

ما لا يصح في السلم

1/لا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن 2/لا يصح في جزاف

3/لا يصح في ارض ودار وحانوت وخان وحمام 4/لا يصح في نادر الوجود

ما يجوز في السلم

1/قبول المسلم فيه بصفته التي وقع عليها العقد فقط قبل حلول الاجل لا يزيد لما فيه من حط الضمان ولا ينقص

2/بعدهما اجود مما في الذمة دفعا و قبولا 3/بعدها ادني صفة كذلك لانه حسن اقتضاء

ما حكم قضاء المسلم فيه بغير جنسه/جائز بشروط 1/ان يعجل المدفوع من غير جنسه والا فسخ الدين بالدين 2/كان المسلم فيه غير طعام3/وضح سلم رأس المال غير الجنس

باب في القرض

عرفا/السلف اصطلاحا/اعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط

حكمه/مندوب لانه من التعاون علي البر و التقوي

ما حكم قرض الشئ الذي يصح السلم فيه من حيوان وعرض مثلي/يجوز

ما حكم قرض ما لا يسلم فيه كدار وارض وحانوت ونحوه مما لا يسلم فيه/لا يجوز

ما حكم الهدية من المقترض/حرام لانه يؤدي الي السلف بزيادة

ما حكم الهدية للقاضي وذو الجاه/حرام حيث يتوصل بها الي امر ممنوع او الي امر يجب علي ذي الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب اما اذا كان يتوصل بذلك الي ان يذهب في قضاء مصالحة نحو ظالم او سفر لمكان او اكتساب جاه وان حدث موجب يقتضي الاهداء له كفرح او موت احد عنده او انما هي محبة/فيجوز

ما حكم البيع مسامحة للقاضي وذي الجاه/حرام لا لأجل وجه الله او لاجل امر اقتضي ذلك

ما حكم القرض ان جر نفعا للمقترض كعين ذهب او فضة/فسد القرض

ما حكم اقامة المقرض عند المقترض لامر من الامور/مكروهة

ما الحكم ان تغير ذاتها باقامتها عنده فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد اخر اوجديدا او سالما/حرم ويرد علي صاحبه ان لم يفت اما لضرورة فجائز

بما يملك القرض وان لم يقبضه المقترض/يملك بالعقد

ما حكم رد المقترض القرض لربه/لا يلزم الا بشرط عند العقد لوقت معلوم او عادة فيعمل بهما

فان لم يشترط شيئا ولا عادة/كان كالعارية المنتفي فيها شرط الاجل او العادة فيبقي للوقت الذي يقتضي النظر للقرض بمثله

ما حكم أخذ رب القرض بغير محله/لا يلزم لما فيه من ا لكلفة لغيره اما العين فيلزم اخذها لخفتها ويلحق بها الجواهر الخفيفة [وهذا اذا لم يكن خوف او كبير حمل فلايلزم الاخذ]

ما حكم رد المقترض علي قرض مقله أو رد عينه ان لم يتغير في ذاته عنده/رد

ما يجوز في القرض

1/رد افضل مما اقترضه صفة 2/اشتراط رهن وحميل

باب في الرهن

تعريفه/متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو صائر الي اللزوم

عرفه بعضهم بقوله/عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق وهو الذي يعتبر فيه الاركان

ما الذي يطلق علي الرهن/يطلق عليه الشئ المبذول ويطلق عليه ايضا العقد

اركانه 1/عاقدان{راهن و مرتهن} 2/مرهون{المال المبذول} 3/مرهون به{الدين المذكور}

4/صيغة{كل ما دل علي الرضا} وقال ابن القاسم:لا بد فيه من اللفظ الصريح

ما يجوز في الرهن

1/رهن مثلي من مكيل او موزون او معدود ولو عينا مسكوكة ان طبع عليه طبعا محكما سدا للزريعة

ما حكم السلف مع الدين/لا يجوز لانتفاء العلة

2/رهن دين علي انسان ولو كان علي المرتهن له

3/رهن الشئ المستعار للراهن

ما الحكم ان وفي المستعير دينه/رجع الرهن لصاحبه المعير

ما الحكم ان لم يوفي المستعير دينه وبيع الرهن في الدين/رجع صاحبه المعير علي المستعير بقيمته يوم رهنه **متي يرجع بثمنه الذي بيع به**/ان بيع في الدين

متي يضمن المستعير/ان كان مما لا يغاب عليه قامت علي ضياعه بلا تفريط بينة

ما الحكم ان رهنه في غير ما اذن له فيه كان استعاره ليرهنه في دين عين فرهنه في عرض او طعام/فلربه اخذه ان وجده قائما لم يتغير في ذاته عند المرتهن وان لم يجده قائما فقيمته علي المستعير مطلقا

4/رهن من ولي محجور من مال محجور تداينه الولي له لمصلحه

متي يلزم الرهن/يلزم بمعني العقد بالصيغة **بما يتم الرهن**/بالقبض

لمن غلة الرهن من كراء وغيره/للراهن لا للمرتهن

متي يتولي المرتهن الغلة/باذن الراهن لئلا تجول يد الراهن في الرهن بتولي قبضها فيبطل الرهن

ما يبطل الرهن

1/اذا شرط فيه شرط منافي لما يقتضيه العقد 2/بطل بجعل الرهن في بيع او قرض فاسد

3/بطل بجعله في قرض جديد لأنه سلف جر نفع

ما الحكم ان حصل مانع للراهن قبل رده له/اختص بالرهن الدين الجديد دون القديم فيكون المرتهن احق به في الجديد ويحاصص في القديم وصح في الجديد

4/حصول مانع للرهن كموت الراهن او فلسه ونحوه 5/باذن المرتهن للراهن في سكني لدار مرهونة

6/اذن المرتهن لراهنه في بيع للرهن وسلمه للراهن 7/بطل باعارته لراهنه مطلقا

بعض الاحكام في باب الرهن

1/**ما حكم التنازع في طلب الحوز له**/القول لمن طلب حوزه عند امين لخوف الضمان ان تلف

2/**ما الحكم لو اتفقا علي وضعه عند امين واختلفا في الامين**/نظر الحاكم في الاصلح منهما فيقدمه له

3/**ما الحكم ان دفعه الامين لاحدهما بغير اذن الاخر** /ان سلمه للراهن ضمن للمرتهن الدين او القيمة وان سلمه للمرتهن وتلف عنده ضمن القيمة للراهن فان كان الرهن قدر الدين سقط الدين وبرئ الامين فان زادت عن الدين ضمن الزيادة للراهن ورجع بها علي المرتهن

ما الحكم ان قامت بينة بضياع الرهن بلا تفريط/قال ابو الحسن:لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه لان الامين والمرتهن متعديان

4/**ما حكم الارتهان قبل الدين**/يجوز

5/**ما حكم الارتهان وتسليمه علي ما يلزم المؤجر من الاجرة بسبب عمل يعمله الاجير له بنفسه او دابته مثلا**/يجوز

6/ما حكم ان دفع الاجير للمستأجر الاجرة قبل العمل وخاف ان يفرط الاجير فيه ان يدفع رهنا للمستأجر علي لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما دفع له/يجوز

7/ما الحكم ان شرط المرتهن منفعة في الرهن كسكني دار او ركوب دابة/جاز بشرطين

أ/ان عينت بزمن او عمل للخروج من الجهالة في الارجارة ب/ان كان الرهن في دين بيع فقط

فان كان الرهن في قرض/فلا يجوز لانه سلف جر نفع

8/ما حكم التطوع بالمنفعة في القرض والبيع/يمتنع في القرض مطلقا في صورة الاربعة اما البيع يمتنع في ثلاثة صور اما الرابعة وهي {اذا وقعت بشرط العقد و عينت} فتجوز

9/ما حكم شرط المنفعة في الرهن/جاز علي ان تحسب من الدين بيع او قرض ولو وقعت بعد العقد

10/ما حكم بيع المرهون/مضي البيع لو باعه الراهن وان كان لا يجوز قبل ان يقبضه المرتهن منه ان فرط مرتهنه في طلبه حتي باع راهنه ويبقي دينه بلا رهن لتفريطه

11/ما الحكم ان باعه بعد ان قبضه المرتهن/ان كان العرض من البيع عجل الدين في الصور الثلاثة

ما الحكم ان لم يبعه بمثل الدين بل بأقل في الصور الثلاثة او بأكثر في صورة ان عرض الدين في البيع/للمرتهن رد البيع في الصور الاربعة ان لم يكمل له في الثلاثة الاولي بقية دينه

فان كان العرض من قرض/فان الاجل فيه من حق المقترض فقط

12/ما حكم النفقة علي الرهن/رجع المرتهن علي الراهن بنفقته التي انفقها ولو لم يأذن له الراهن في الانفاق

ما الحكم ان صرح الراهن بان الرهن رهن بالنفقة/فانه يكون رهنا فيها ويقدم فيه علي الغرما بنفقته عليه

قال ابن القاسم اذا قال انفق علي ان نفقتك في الرهن او قال انفق والرهن بما انفقت رهنا/فان ذلك سواء ويكون الرهن بالنفقة وقال الامام ان قال انفق ونفقتك في الرهن/كان احق به من الغرماء كالضالة

ضمان الرهن

متي يضمن المرتهن 1/ان كان الرهن بيده وهو مما يغاب عليه لا ان كان بيد امين

2/ادعي ضياعه او تلفه ولم تقم علي هلاكه بينة

شروط ضمان المرتهن للرهن 1/ان كان الرهن بيده 2/كان مما يغاب عليه

3/ادعي ضياعه او تلفه ولم تقم علي هلاكه بينة

بعض الاحكام في ضمان الرهن

1/ما الحكم لو اشترط البرائة من الضمان/يضمن ولا ينفعه شرطه في غير رهن متطوع به

2/ما الحكم لو علم احتراق محله وادعي احتراقه او سرقة محله وادعي انه سرق من جملة المتاع/يضمن الا ببقاء بعضه لم يحرق

3/ما الحكم ان كان المرهون بيد أمين او كان مما لا يغاب عليه او قامت علي ضياعه بينة او كان متطوعا به بعد العقد واشترط عدم الضمان او علم احتراق محله وبقي البعض بلا حرق مع ظهوراثر الحرق/فلا ضمان علي المرتهن لان ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان

ما الحكم ان اشترط ثبوت الضمان/لا يضمن الا ان تكذبه بينة شاملة لعدل او امراتين

4/ما الحكم ان ادعي رده لربه وأنكر ربه/لم يقبل منه ويضمن واستمر الضمان عليه حتي يسلمه لربه

ما الحكم ان احضره المرتهن لربه او يدعوه لأخذه فقال ربه دعه عندك ثم ادعي ضياعه/فلا يضمن فان لم يقل له دعه عندك/ضمن

5/ما الحكم لو قضي الراهن بعض دينه او اسقط بعضه بهبة/جميع الرهن يكون فيما بقي من الدين

ما الحكم ان تعدد وقضي بعضهم ما عليه/أخذ المرتهن منابه من الراهن ان كان الرهن ينقسم او يتعدد

قال في المدونة {من رهن دارا من رجلين صفقة فقضي احدهما حقه أخذ حصته من الدار}

6/ما حكم تنازع الراهن والمرتهن بقول ربه السلعة هي عندك امانة و دينك بلا هن وقال المرتهن بل هي رهن او العكس/فالقول لمدعي نفي الرهن منهما لتمسكه بالأصل ومن ادعي الرهن فقد اثبت وصفا زائدا فعليه البيان

7/ما الحكم ان اختلفا في مقبوض فقال الراهن هو عن دين الرهن وقال المرتهن هو عن غيره/حلف كلا منهما علي طبق دعواه ونفي دعوي صاحبه ووزع المقبوض علي الدينيين معا

فان نكلا وزع عليهما بقدرهما وقضي للحالف علي الناكل ويبدأ بالحلف الراهن

س/هل يجبر الراهن علي الانفاق علي الشجر او الزرع/لا ولو اشترط الرهن في صلب العقد للدين

باب في الحوالة

عرفا/مأخوذة من التحول شرعا/صرف دين عن ذمة المدين بمثله الي اخري تبرا بها الاولي

اركانها 1/محيل{من عليه الدين} 2/محال{هو من له الدين} 3/محال عليه{من عليه دين مماثل للمدين الاول}

4/محال به{الدين الممثل} 5/صيغة{كل ما دل علي التحول والانتقال}

شروط صحتها

1/ رضا المحيل والمحال فقط دون المحال عليه وانما يشترط حضوره واقراره علي الارجح

2/ثبوت دين لازم للمحيل علي المحال عليه

3/ثبوت دين للمحال علي المحيل

ما حكم ان علم المحال عدم الدين علي المحال عليه وشرط المحيل البراءة من الدين الذي عليه

صح وبرئ فلا رجوع له عليه ولو مات المحال عليه او فلس فان لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته او فلسه

فان لم يرض المحال عليه

قال بعضهم:الظاهر انه لا رجوع له قول ابن القاسم:لا رجوع له عند شرط البراءة

اما قول غير ابن القاسم:ان له لرجوع ولو مات المحال عليه او افلس

الراجح/قول ابن القاسم

4/حلول الدين المحال به فقط لا حلول الدين المحال عليه

5/تساوى الدينين :المحال به وعليه قدرا وصفة

ما حكم حوالة بعشرة علي اكثر منها او اقل قدرا وصفة او كعشرة جنيهات مصرية بعشرة سودانية/لا تصح

ما الحكم لو ادعي المحال علم المحيل حين الحوالة وأنكر المحيل العلم/حلف المحيل علي نفي العلم ان ظن به العلم فان لم يحلف رجع عليه فان لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال

{والقول للمحيل بيمينه ان ادعي المحال نفي الدين عن المحال عليه}

ما الحكم ان كان في دعواه الوكالة بأن قال ما احلتك وانما وكلتك ان تقبض ما عليه بطريق الوكالة وقال المحال بل احلتني عليه بما لي عليك/فالقول للمحيل بيمينه

ما الحكم ان كان في دعواه السلف بأن قال احلتك عليه لتأخذه منه سلفا في ذمتك لا حوالة عن دين ونازعه المحال/فال ابن القاسم:القول للمحيل بيمينه ويقاس عليه الوكالة ايضا وقول ابن القاسم رجحه بعضهم قال عبدالملك:القول قول المحال وصححه ابن الحاجب ومشي عليه الشيخ والله اعلي واعلم

باب الصلح

تعريفه/انتقال عن حق أو دعوي بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه

اقسامه 1/صلح عن بيع ان كان المصالح به ذاتا 2/صلح عن اجارة ان كان منفعة

3/صلح عن هبة ان كان ببعض المدعي به

{وهذه الاقسام الثلاثة تجري في الصلح علي اقرار و سكوت}

حكمه/جائز عن اقرار وسكوت ان لم يؤدي الي حرام

الدليل/قول النبي صلي الله عليه وسلم{الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما}

انواع المصالح به

1/ان كان المصالح به ذاتا فبيع

ما الحكم لو ادعي عليه بعرض او حيوان او بدنانير او دراهم فاقر المدعي عليه او انكر او سكت ثم صالح بشئ مخالف للمدعي به نقدا/فيشترط في المأخوذ لكي يكون صلحا

1/ الطهارة 2/ان يكون معلوم 3/ منتفع به 4/مقدور علي تسليمه 5/ليس طعام معاوضة

2/ان كان المصالح به منفعة فاجارة

ما الحكم ان كان المدعي به معينا كاردب قمح/جاز الصلح عنه بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ الدين بالدين فان كان غير معين بل مضمون في الذمة /لم يجز الصلح لما فيه من فسخ الدين بالدين

3/الصلح علي بعض المدعي به هبة للبعض المتروك وابراء من المدعي علي ذلك ما

حكم الصلح عن دين بشئ يباع به ذلك الدين اي بما يصح بيعه به/يجوز نقدا لا مؤجلا

ما حكم الصلح عن ذهب بورق وعكسه/يجوز ان حل المصالح عنه وعجل المصالح به

ما حكم الصلح عن عرض معين ادعاه علي صاحبه فاقر او انكر/يجوز

ما حكم الصلح عن طعام غير معاوضة او معين او عن مثلي ولو مؤجلا/يجوز

ما حكم الصلح عن طعام المعاوضة/لا يجوز الصلح عنه بحال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه

ما حكم الصلح بمائة دينار ودرهم مثلا عن مائة دينار و مائة درهم/يجوز

فان كان علي انكار/جاز ان عجل لا ان اجل

ما حكم الصلح بشئ علي الافتداء من يمين توجهت علي المدعي عليه المنكر ولو علم براءة نفسه/يجوز

ما لا يجوز في الصلح

1/الصلح بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة لما فيه من التعجيل ولا عكسه لما فيه من حط الضمان واخرني وازيدك

2/بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر

3/لا يجوزالصلح علي تأخير ما أنكره المدعي عليه لما فيه من سلف بمنفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة سقوط اليمين وهذا هو قول الامام اما قول ابن القاسم واصبغ فقالو بالجواز

4/الصلح بمجهول جنسا او قدرا او صفة لانه بيع او اجارة او ابراء فلا بد من تعين ما صالح به

ما حكم الصلح بالنسبة للظالم/حرام

متي يجوز نقض الصلح

1/لو اقر الظالم منهما بعد الصلح فللمظوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه

2/شهدت للمظلوم منهما بينة لم يعلمها حال الصلح

3/صالح ووجد وثيقة بعد الصلح فيها قدر الدين الذي انكره المدعي عليه

4/كان المدعي عليه يقر بالحق الذي عليه سرا فقط وينكر بين الناس في الظاهر

متي لا يجوز نقض الصلح

1/ان علم المدعي ببينته الشاهدة له بحقه وصالح المدعي عليه المنكر ولم يشهد حال صلحه انه يقوم بها اذا حضرت اذا كانت بعيدة جدا اما القريبة والمتوسطة فليس له نقضه اصلا شهد ام لم يشهد

2/قال المدعي عندي وثيقة بالحق فقال له المدعي عليه اتني بها وخذ حقك الذي فيها فادعي ضياعها منه وصالح

بعض الاحكام في باب الصلح

1/ما حكم صلح بعض الورثة عن ارث يخصه/يجوز فان حضر بعضه والبعض غائب/لم يجز

فان قلت الدراهم او العروض او كثرت لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط/جاز

2/ما حكم الصلح من غير تركة/لا يجوز فان صالح بعرض من غيرها/جاز بشروط

1/ان عرف الوارث والتركة ليكون الصلح علي معلوم 2/حضور جميع التركة حقيقة في العين ولو حكما في عرض

3/اقر المدين بالدين الذي عليه للميت ان كان مدينا 4/حضر المدين عقد الصلح 5/كان ممن تأخذه الاحكام

3/ما حكم الصلح عن دم العمد/يجوز

4/ما حكم صلح من احاط به الدين/فلصاحب دين محيط علي الجاني منع الجاني من الصلح بمال

فان صالح احد وليين فأكثر من قتل اباهما بقدر الدية أو اقل أو اكثر/فللاخر الدخول معه فيما صالح به جبرا وسقط القتل وله عدم الدخول

باب في الضمان

عرفا/يسمي حمالة وكفالة شرعا/التزام مكلف غير سفيه دينا علي غيره او طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه

اركان الضمان 1/ضامن 2/مضمون 3/مضمون له 4/مضمون به وهو الدين 5/صيغة

شرط الدين/ لزومه للمضمون في الحال بل ويلزم المضمون في المستقبل كجعل فانه قد يئول للزوم

ما حكم داين فلانا وأنا اضمنه او ان ثبت لك عليه دين فانا ضامن/لزمه المضمون في الحال ويلزم المضمون في المستقبل كجعل فانه قد يئول للزوم

من الذي يلزمه الضمان/اهل التبرع وهو الرشيد من الذي لا يلزمه الضامن/سفيه او صبي او مجنون او مكروه

ما يجوز من الضامن

1/جاز ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلي

2/جاز داين فلانا وانا ضامن ولزم الضمان فيما ثبت انه داينه به ان كان ما ثبت مما يعامل به مثله

ما حكم الرجوع لمن قال عامل فلانا وانا ضامن/يجوز الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لا بعدها

ما حكم الرجوع لقول مدع علي رجل احلفه ان لك عليه حق وانا اضمنه/ليس له الرجوع ولو قبل حلفه

3/جاز ضمان بغير اذن المضمون فلا يشترط اذنه

4/جاز لانسان ان يؤدي ما علي مدين رفقا به لا لأجل ضرر الدين

ما حكم شراء دين من ربه عنتا بالمدين/منع ويرد ما الحكم ان فات الثمن بيد بائعه/رد مثله او قيمته

ما الحكم ان تعذر الرد بموت رب الدين او غيبته/تولي الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه لمشتري عنتا ومنعه من التسلط عليه

ما يرجع به الضامن اذا غرم/رجع الضامن علي المدين بما أدي عنه ولو مقوما ولا يرجع بقيمته ان ثبت الدفع منه لرب الدين بينة او اقرار رب الدين

بعض الاحكام في باب الضمان

1/ما حكم صلح رب الدين بما جاز للمدين ان يصالح به رب الدين/يجوزللضامن فما جاز للغريم ان يدفعه عوضا عما عليه من الدين جاز للضامن من دفعه له

2/ما حكم صلح بعد الاجل عن دنانير جيدة بأدني منها وعكسه وبأقل لا قبل الاجل/يجوز الصلح

3/ما حكم الصلح في الطعام والعروض من سلم/يجوز

4/ما حكم الصلح عن دنانير حالة بدراهم وعكسه/لا يجوز

5/ما الحكم ان صالح بعد الاجل عن طعام سلم بأدني أو أجود/فيجوز للمدين لا للضامن لما فيه من تأخير الصرف

6/بما يرجع الضامن اذا صالح رب الدين علي المدين/يرجع بالاقل من الدين ومن قيمة ما صالح به

فان صالح عنها بمثلي/رجع بالاقل من الدين أو مثل المثلي

فان صالح بأجود أو ادني حيث جاز/رجع بالادني

فان صالح بأقل من الدين/رجع به وبأكثر رجع بالدين

7/ما الحكم ان صالح بمقوم عن مقوم غير جنسه/رجع بالاقل من الدين او بقيمة ما صالح به

8/ما الحكم ان تعدد حملاء لشخص ولم يشترط عليهم حمالة بعضهم عن بعض وكذا ان تعدد غرماء ولم يشترط/اتبع كل منهم بحصته دون حصة صاحبه فان كانو ثلاثة ضمنوا انسانا في ثلاثين وتغفر الاخذ منهم/ضمن كل واحد منهم عشرة ولا يؤخذ بعضهم عن بعض فان قال رب الحق لهم أيكم شئت اخذت حقي/فله اخذ جميع الحق ممن شاء منهم ولو كانوا حضور املياء

9/ما الحكم ان كانو غرماء لرب الحكم اصالة/رجع الدافع للحق علي كل منهم بما يخصه فان لم يكونوا غرماء بأن كانو حملاء علي مدين/فيرجع الدافع بما ادي لرب الدين علي الغريم ولا يرجع لاحد من اصحاب

10/ما حكم ترتبهم في الحمالة بان ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحدا بعد واحد او قال كل منهم ضمانة علي او انا ضامن له/فلرب الحق اخذ حقه ممن شاء منهم ورجع الدافع علي الغريم بجميع الحق الذي دفعه عنه فان شرط حمالة بعضهم علي بعض/اخذ كل من الحملاء بجميع الحق

اقسام الضمان

1/ضمان المال ماحكم الدين من السفيه علي غيره/لا يصح

2/ضمان الوجه {وهو التزام الاتيان بالغريم عند حلول الاجل}

متي يبرا الضامن من ضمان الوجه ومتي يضمن

يبرأ 1/بتسليم المضمون لرب الحق وان كان المضمون عديما لانه لم يضمن الا وجهه

2/كان المضمون بسجن بأن يقول له غريمك في هذا السجن فشأنك به

3/سلمه له في غير بلد رب الحق بغير البلد الذي وقعبه التعامل والضمان ان كان بغير البلد الذي وقع به التعامل

4 /برئ الضامن بتسليم المضمون نفسه لرب الحق أن أمره الضامن بالتسليم

يضمن 1/بأن فقد شئ مما تقدم غرم الضامن الحق لربه بعد تلوم خف من الحاكم بالنظر لعل الضامن ان يأتي به

ما هو محل التلوم/ان كان المضمون حاضرا او قربت غيبته كاليومين لا أكثر فان بعدت غيبته كـ3 فأكثر غرم

ما الحكم ان حكم عليه بالغرم بعد التلوم او بلا تلوم في بعيد الغيبة فاحضر المضمون/لا ينفعه احضاره بعد الحكم به عليه ولا يغرم ان اثبت عدمها عند حلول الاجل في غيبة المضمون

فان كان المضمون حاضرا/فلا بد من تسليمه لرب الحق

فان كان المضمون غائبا/فيكفي مجرد البينة او اثبات موته ولو حكم الحاكم بالضمان

ما حكم رد الزوج ضمان الوجه عن زوجته/يجوز اذا ضمنت ولو كان دين المضمون اقل من ثلثها وهذا ان ضمنت بغير اذن زوجها والا فليس له رده

3/ضمان الطلب {التزام طلبه والتفتيش عليه ان تغيب ثم يدل رب الحق عليه وان يأت به لرب الحق}

ما حكم ضمان الطلب في غير المال/صح من الحقوص البدنية

ما هي الصيغة المحققة لضمان الطلب

1/بصريح اللفظ 2/بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال

اشترط نفي المال بقوله(اضمن وجهه بشرط عدم غرم المال ان لم اجده)او قوله(لا اضمن الا وجهه دون غرم المال)

ما الحكم ان ضمنه/طلبه بما يقوي عليه عادة ان غاب عند حلول الاجل عن البلد وما قرب منه وعلم موضعه

واما الحاضر/فيطلبه في البلد وما قاربه اذا جهل موضعه

ما الحكم ان غاب ولم يعلم موضعه/فانه لا يكلف بالتفتيش عنه وهو كذلك

ما الحكم ان ادعي انه لم يجده/صدق وحلف انه ما قصر في طلبه ولم يعلم موضعه ولا غرم عليه

فان فرط في الطلب حيث لم يتمكن رب الحق منه/فانه يغرم

ما الحكم ان طلبه في المكان الذي يظن انه لا يكون به وترك ما يظن انه به و أولي ان هبه او علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه/يضمن

:::: **علي ماذا يحمل الضمان**/في مطلق قول الضامن انا حميل او زعيم او كفيل وشبهه وأنا ضامن او علي ضمانه او انا فبيل او عندي والي وعلي ضمان المال علي الاصح وهذا علي قول ابن يونس وابن رشد و غيرهما

ومقابله/يحل علي الوجه

ما المراد بالمطلق/هو ما خلا عن التقييد بشئ من لفظ او قرينة

باب في الشركة

لغة/الاختلاط **شرعا**/عقد مالكي مالين فأكثر علي التجر فيهما معا او علي عمل بينهما بما يدل عرفا

اقسام الشركة
1/شركة التجر
2/شركة الابدان{وهي عقد علي عمل كخياطة او حياكة بينهما والربح في النوعين بينهما علي حسب ما لكل أو علمه بما يدل عرفا}

لزوم الشركة لزمت بما يدل عليها من صيغة لفظية او غير لفظية

اركان الشركة 1/العاقدان 2/المعقود عليه وهو المال 3/الصيغة

شروط صحة الشركة 1/ان تقع من اهل التصرف 2/بذهبين 3/بورقين

ما حكم الشركة بعرضين من كل جانب عرض مطلقا/تصح اتفقا جنسا او اختلفا

ما الحكم ان فسدت الشركة كما لو وقعت علي التفاضل في الربح او العمل/لا تقويم ورأس مال كل واحد منهما ما بيع به عرضه ان بيع و عرف الثمن

فان بيع ولم يعرف ثمن كل واحد منهما/اعتبر قيمة كل واحد وقت البيع حصل خلط ام لم يحصل

فان لم يبع ولم يعلم ثمن ما بيع به/أخذ كل واحد عرضه فان علم/أخذ ثمن عرضه المعلوم كالطعامين فانها فاسدة

ما الحكم ان بيع قبل الخلط ولم يعلم الثمن الذي بيع به/تعتبر فيهما القيمة يوم البيع

فان بيع بعد الخلط/اعتبرت القيمة فيها يوم الخلط

ما حكم الشركة بذهب من جانب و بورق من جانب اخر/لا تصح ولو عجل كل منهما ما اخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف

ما حكم الشركة بطعامين اختلفا جنسا او صفة بل وان اتفقا قدرا و صفة/لا تصح

خلافا لابن القاسم/تجوز ان اتفقا قدرا و صفة

ما حكم ضمان ما تلف من مال الشركة قبل الخلط الحقيقي او الخلط الحكمي/ضمانه من رب المال دون صاحبه فان حصل التلف بعد الخلط ولو حكما او كان المال عرضا/فالضمان منهما معا ولا يختص برب المال

فان تلف شئ قبل الخلط وقلنا ضمانه من ربه فقط/فالشركة لم تنفسخ لما علمت انها لازمة بالعقد

ما الحكم ان اشتري رب السالم بماله السالم بعد علمه بتلف مال صاحبه/فله الربح وعليه الخسر

فان اختار من تلف ماله الدخول معه/له الدخول فان ادعي المشتري الاخذ بنفسه/فلا دخول له معه فمحل كونه بينهما لزوما/اذا لم يعلم بالتلف

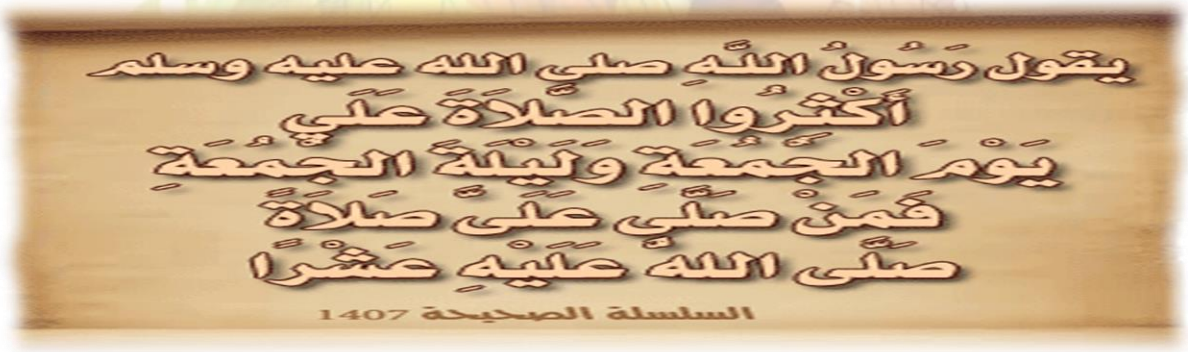

اقسام شركة التجر

1/شركة المفاوضة 2/شركة العنان

اولا/شركة المفاوضة {{هي ان يطلق كل واحد لشريكه التصرف والاخذ و الاعطاء دون توقف علي اذن الاخر}}

لما سميت بذلك/لان كل واحد فوض لصاحبه التصرف ويترتب علي كل منهما أحكام

ماذا تسمي ان لم تقيد بنوع الذي أطلق التصرف فيه/تسمي مفاوضة عامة

وان قيدت بنوع/تسمي مفاوضة خاصة

ما حكم تبرع احد الشريكين دون اذن صاحبه/يجوز

ما حكم ان يبضع الشريك من مال الشركة _او_ يقارض _او_ يودع وديعة بعذر_او_ يشارك في شئ معين_ او_ يقبل المعيب اذا باعه_او _يقر بدين عليه لمن لا يتهم عليه _او_ يبيع سلعة من مال الشركة بدين/يجوز

ما حكم شراء احد الشريكين بالدين/لا يجوز لانه اذا اشتري بدين في ذمته للشركة من غير اذن شريكه لم يكن لصاحبه شئ من ربحها ولا عليه شئ من خسارتها

ما الحكم ان اذن له شريكه في سلعة معينة/جاز لانه صار بالاذن وكيلا عنه فيما يخصه

ما حكم استقلال احد الشريكين من أخذ قراض/يجوز ان اذن له شريكه او كان العمل فيه لا يشغله عن العمل في الشركة

ما الحكم ان استبد احد الشريكين متجر بوديعة عنده بالربح والخسر فيها دون اذن شريكه/الضمان عليه فان اعلم شريكه ورضي بذلك/فالضمان عليهما

بما يكون العمل بينهما في مال الشركة/يجب ان يكون بقدر المالين والربح والخسر بينهما يكون بقدر المالين مناصفة {{وصحت الشركة ان دخلا علي ذلك أو سكتا ويقضي عليهما بذلك}}

بم تفسد شركة المفاوضة/باشتراط التفاوت في قسمة الربح والخر بغير قدر المالين عند العقد

متي تفسخ/وتفسخ ان اطلع علي ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعد العمل /فض الربح علي قدر المالين

ما الحكم ان كان لأحدهما ثلث المال كعشرة وللاخر الثلثان كعشرين ودخلا علي المناصفة في العمل و الربح/فصاحب الثلثين يرجع علي صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث يرجع علي صاحب الثلثين بسدس أجرة علمه

فان شرطا التساوي في الربح فقط وكان العمل بقدر المالين/رجع صاحب الثلثين علي صاحب الثلث بسدس الربح ولا رجوع لصاحب الثلث بشئ

فان شرطا التساوي في العمل فقط/رجع صاحب الثلث بسدس اجر عمله ولا رجوع لصاحب الثلثين بشئ

ما حكم تبرع أحد الشريكين لصاحبه/ يجوز

ما الحكم اذا عقدا علي ان لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل /فالعقد صحيح وله ان يعمل بعد ذلك النصف او اكثر ولصاحب الثلثين ان يتبرع له بشئ من ربحه لانه من باب المعروف والصلة وله الهبة لصاحبه والسلف/بأن يسلف صاحبه شئ بعد العقد الواقع صحيحا لا في حين العقد

لمن القول عند تنازع الشريكين في التلف او الخسر/لمدعي التلف او الخسر لانه امين ويحلف ان اتهم وهذا ان لم يظهر كذبه فان ظهر كذبه غرم

ما الحكم اذا اشتري احد الشريكين شيئا وادعي انه له وادعي الاخر انه اشتراه لشركة

القول لمن ادعي انه اشتراه لنفسه اذا كان لائقا به

القول لمن ادعي انه للشركة ان كان غير لائق او كان عروضا او حيوان او عقار

القول لمدعي النصف عند تنازعهما فيه وفي غيره لانه الاصل ان حلفا وان نكلا ويقضي للحالف علي الناكل(*قول /شهب*) **اما (قول ابن القاسم) ان ادعي احدهما النصف والاخر الثلثين**/أعطي مدعي النصف الثلث ومدعي الثلثين النصف وقسم السدس بينهما

ما حكم نفقتهما علي انفسهما/الغيت نفقتهما علي انفسهما وكسوتهما

ما حكم نفقتهما علي عيالهما/الغيت ان تقاربا عيالا ونفقة

ما الحكم لو انفرد احدهما بالنفقة/يحسب وما قيل من ان انفرد بالنفقة علي نفسه لا يحسب فيه نظر

ثانيا شركة العنان لغة/مأخوذة من عنان الدابة كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه

اصطلاحا/ان يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف بل كل واحد يتوقف تصرفه علي اذن الاخر

ما الحكم ان تصرف احدهما بلا اذن الاخر/فللثاني رده وضمن ان ضاع ما تصرف فيه

ما الحكم ان شرطا الشريكان نفي الاستبداد بالتصرف من أحدهما فقط

1/فان الشركة صحيحة و تكون مطلقة من جهة دون جهة

2/او تكون فاسدة لان الشركة يقتصر فيها علي ما ورد واستظهره بعضهم

ما الحكم لو قال انسان لاخر (اشتر كذا لي ولك) والثمن بيننا/فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراة شركة

فاذا كان وكيلا في الشراء/كان له طلبه بالثمن الذي اداه عنه لبائعها فليس له حبسها عنده في نظير الثمن سواء قال {انقد عني} او لم يقل

فان قال اشترها لي ولك واحبسها عندك حتي اوفيك الثمن/فهي كالرهن فله حبسها حتي يوفيه الثمن ويكون احق بها في فلس او موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن

ما الحكم ان قال اشتر لي ولك وانقد عني ما ينصني من الثمن/يجوز لانه من باب المعروف

ومحل الجواز/ان لم يقل (وانا ابيعها عنك) فان قال منع لانه سلف جر نفع

ما الحكم ان قال اشتر لي ولك وانا انقد عنك/يجوز لانه معروف

فان كان المشتري له خبرة بالشراء/فلا يجوز لانه سلف جر نفع

شركة العمل{الابدان}

حكمها/جائزة

شروط جوازها

1/ان اتحد عملهما كخياطين او تلازم عملهما بأن احدهما ينسج والثاني ينبر او يدور

المراد بالتلازم/توقف اجد العملين علي الاخر

2/ان اخذ كل منهما من الربح بقدر عمله

ما حكم التبرع بعد العقد/لا يضر

ما الحكم ان شرطا التفاوت/فسدت ما الحكم ان شرطا التساوي ان تقاربا في العمل/لا يضر

3/ان حصل التعاون بينهما وان كانا بمكانين

4/ان اشتركا في الالة التي بها العمل

ما الحكم ان كان لاحدهما الة دون الاخر/لم يجز

ما الحكم لو اخرج كل منهما الة تساوي الة الاخر/فان اكري منها او اشتري نصف الة صاحبه بنصف الة الاخر جاز لانه صدق عليه الاشتراك فيها

وان لم يحصل شئ من ذلك/ففي الجواز والمنع قولان الاول:(لسحنون) الثاني:(ظاهر المدونة)

وقال عياض:ان وقع مضي ومثل للشركة في العمل بقوله (كطبيبين اشتركا في الدواء)

ما حكم التفاوت اليسير بين الشريكين في العمل مع تساوي الربح/يغتفر

ما الذي يلزم الشريكين بالشركة/لزم كلا من شركاء العمل ما قبله صاحبه ولزمه ضمان ما قبله صاحبه بلا اذنه فان قبله في غيبته او مرضه الطويلين/فلا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قال (اللخمي)

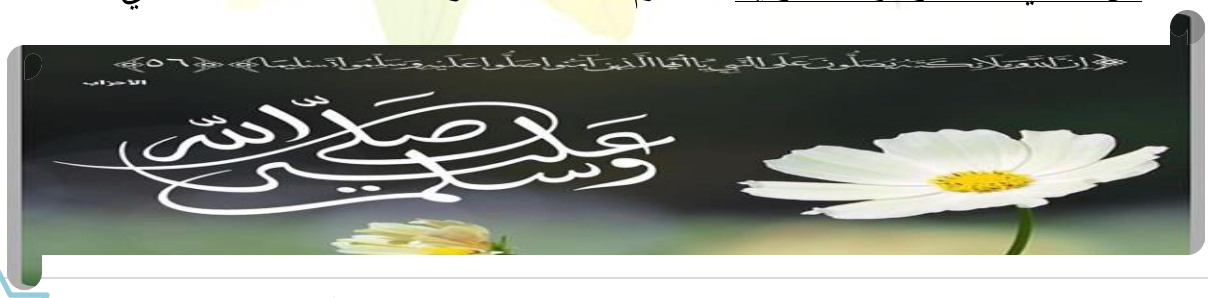

باب في المزارعة

تعريفها {{الشركة في الزرع ويقال الشركة في الحرث وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه}}

وقت لزومها/تلزم بالبذر ونحوه وقيل تلزم بالعقد كشركة المال وقيل ان قلب الارض يوجب اللزوم

ما المراد بنحوه في التعريف/وضع الزريعة بالارض مما لا بذر لحبه كالبصل وليس المراد به قلب الارض وحرثها

ما الذي قصده الشيخ بالبذر/اطلق البذر علي ما يعم وضع الشكل ونحوه بالارض لا خصوص الحب

ما حكم فسخ المزارعة قبل البذر/فلكل من الشريكين او الشركاء فسخها قبل البذر

ما الحكم لو بذر بعض البذر/**قال ابن القاسم**:لزم العقد فيما بذر ويفسخ ما بقي قل ما بذر او كثر

ما الحكم ان تساويا في الارض والعمل والالة والزريعة/تصح اتفاقا

ما الحكم ان اختص احدهما بالبذر والاخر بالارض/تفسد اتفاقا لاشتمالها علي كراء الارض بما يخرج منها

شروط صحة المزارعة

1/ان سلما الشريكان من كراء الارض باجر ممنوع كراؤها به

ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفي غيرها فسره بشئ خاص بها بقوله(بأن لا يقابلها بذر كلا او بعضا من غير ربها فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من احدهما والارض من الاخر فسدت)

2/ان دخلا علي ان الربح بينهما نسبة ما اخرجه كل منهما

ما الحكم ان دخلا في الاول علي الثلث والثلثين وفي الثاني علي المناصفة/فسدت

ما حكم التبرع من احدهما للاخر بالزيادة من عمل او ربح بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح/جاز

3/ تماثل البذران منهما ان اخرجاه من عندهما لا ان اختلفا

ما الحكم ان يخرج كل منهما منابه فولا مثلا و منابه قمحا بأن يخرجا معا اردب فول يزرع علي جهة واردب قمح يزرع في جهة اخري/فانه صحيح

ما الحكم ان اخرج احدهما من البذر غير ما اخرجه الاخر/فسدت ولكل ما انبته بذره ويتراجعان في الاكرياء

امثلة للصور الصحيحة للمزارعة

1/ان تساويا او تساووا ان كانو اكثر في الجميع

2/قابل البذر من احدهما عمل من الاخر والارض بينهما

3/قابل الارض من احدهما عمل من الاخر والبذر بينهما

4/قابل البذر والارض معا من احدهما عمل من الاخر

5/كان لاحدهما الجميع (الارض و البذر و الحيوان والالة من حيوان وغيره)الا عمل اليد فقط من حرث وتنقية وحصد ودرس وهي جائزة بشرط زائد علي ما تقدم وهو ـــــ ان عقدا بلفظ الشركة علي ان للعامل جزءا من الخمس او غيره وتسمي مسألة الخماس

امثلة للصور الفاسدة في المزارعة

1/ان عقد بلفظ الاجارة

2/ان اطلقا اي لم يقيدا بلفظ شركة ولا اجارة لحمل الاطلاق علي الاجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون علي الشركة فأجازها

3/الغاء ارض لها بال من احدهما وتساويا في غيرها من يذرو عمل والة

ما الحكم ان دفع لربها نصف كرائها/جاز لعدم التفاوت فان كانت الارض لا بال لها/جاز

4/ان كان لاحدهما ارض ولو رخيصة لا بال لها وعمل ومن الاخرالبذر

::::ما الحكم ان فسدت المزارعة لفقد شرط او وجود مانع كما لو تلفظ بالاجارة او اطلقا في مسألة الخماس او كاللتين بعدها/اما ان يقع العمل منهما او ينفرد به احدهما فان وقع منهما وعملا معا وكان البذر لاحدهما وللاخر الارض/فبينهما الزرع وترادا غيره فعلي صاحب البذر نصف كراء ارض صاحبه وعلي صاحب الارض لرب البذر نصف مكيلة الزرع ما الحكم ان لم يعملا معا وانفرد احدهما بالعمل وله مع عمله اما الارض واما البذر/فهي فاسدة ما حكم الجمع كما لو كان كل من الارض والبذر بينهما/يجوز اما العمل علي احدهما/ففاسدة للتفاوت فالزرع للعامل وعليه لصاحبه اجرة ارضه ومثل بذره

تم الكلام وربنا محمود
رب المكارم والعلا والجود

وعلى النبي محمد صلواته
ما لاح قمر أو تورق عود

اعداد

عبد القوى فواز

تحت اشراف

ا/محمد تمام